بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

الشرط الواقف

يكون الشرط واقفا اذا علق عليه نشوء العقد او الالتزام بحيث انه اذا تحقق للشرط انعقد العقد ونشأت الالتزامات في ذمة كل من طرفيه او نشأ الالتزام في ذمة الواعد اذا كان امام الارادة المنفردة كمصدر للالتزام مثال الاول اذا قال شخص لأخر اذا عينت موظفاً اشتريت سيارتك بألف دينار وقبل الثاني والمثال الثاني ما اذا وعد اب ابنه بجائزة اذا نجح في الامتحان فاذا عين الشخص في الوظيفة انعقد العقد ويلزم بأخذ السيارة واعطاء الالف دينار واذا نجح الابن في الامتحان استحق الجائزة من ابية.

واذا تخلف الشرط لم ينشأ عقد ولا التزام وقد عبرت عن ذلك المادة(٢٨٦) من القانون المدني بقولها(العقد المعلق على شرط واقف لا ينفذ الا اذا تحقق الشرط)

الشرط الواقف المستحيل والشرط الواقف المخالف للنظام العام والآداب

واذا كان الشرط الواقف مستحيلاً او مخالفاً للنظام العام والآداب كان العقد باطلا ولا ينشأ عنه اي التزام (م ١/٢٨٧) والسبب في ذلك هو ان الشرط لا يمكن ان يتحقق لاستحالته المادية او القانونية ويقصد بالاستحالة هنا الاستحالة المطلقة لا النسبية مثال ذلك تعهد شخص لأخر بمبلغ من المال اذا هو عبر محيط السباحة ومثال الاستحالة القانونية التعليق على الزواج من محرم فالقانون يمنع هذا الزواج وبالتالي فالشرط لا يمكن ان يتحقق ولا ينشأ عقد ولا التزام .

والشرط الواقف المخالف للنظام العام و الآداب هو الشرط الذي يسلب الانسان احدى الحريات التي يعترف له القانون بها مثال ذلك التعليق على عدم الزواج او عدم الطلاق فهذا الشرط باطل الا اذا كان هناك غرض مشروع يراد تحقيقه كما اذا وهب شخص لمطلقته او اوصى لها بمبلغ من

المـال واشـترط عليهـا ان لا تتـزوج وكـان قصـده مـن ذلـك ان تكـرس نفسـها لتربيـة اولاده منهـا والغالـب ان يـرد مثـل هـذا الشـرط فـي عمـل مـن اعمـال التبرع .